الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم
قــرار
رقـم ٢ / ٢٠٢٤
بشأن التظلم من نتائج وقرارات عمليات الإطار الوطني للمؤهلات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يجوز للجهات المانحة للمؤهلات التظلم من نتائج وقرارات عمليات الإطار الوطني للمؤهلات خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال النتيجة أو القرار، بعد سداد رسم مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني غير مسترد عن كل تظلم.

المادة الثانيـــة

تتولى لجنة التظلمات المشكلة في الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بحث التظلم، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وتتحمل الجهة المانحة للمؤهلات جميع المصروفات الإضافية التي تكبدتها الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لبحث التظلم، وإذا تم قبول التظلم تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بتعديل النتيجة أو القرار، ونشر النتيجة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من محـــــرم ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١٠ من يوليـــــو ٢٠٢٤م

د. رحمـة بنت إبراهيـم المحروقيـة
رئيسـة مجلـس إدارة الهيئـة العمانيـة
للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم